لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
Committee for Resolution of Securities Disputes

قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٤١/٢٥٧	٢٩٥٨/ل/د١/٢٠٢٠م لعام ١٤٤٢هـ	١٤٤٢/٠٢/١٨هـ الموافق ٢٠٢٠/١٠/٠٥م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	العقود الخاصة المبرمة بين المتداولين	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ 1441/08/22هـ بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصّه: "إن موكلي قد اتفق مع المدعى عليه للمساهمة معه في سوق الأسهم وسلمه موكلي مبلغ مائة وخمس وعشرون ألف ريال بتاريخ ١٤٣٧/06/12هـ، مقابل أرباح شهرية قدرها ٨٪ من الأرباح وقام المدعى عليه بتسليم موكلي عدة أشهر ومن بعدها تخلف عن تسليم الأرباح حتى تاريخه، وتقدمنا بدعوى ضده بالمحكمة التجارية وتبين لنا أن المذكور غير مرخص إلا أن الحكم صدر بعدم الاختصاص الولائي. الطلبات: نطلب الحكم على المدعى عليه أن يرجع لموكلي باقي رأس المال".

وفي تاريخ 1441/09/05هـ خاطبت اللجنة المدعي بطلب إعادة تحرير دعواه من خلال صحيفة دعوى معدلة؛ وذلك بتحديد الخطأ الذي ينسبه إلى المدعى عليه، والضرر الذي لحق به من جراء ذلك، والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر مع تقديم المستندات الداعمة، وتحديد طلباته في مواجهة المدعى عليه بشكل دقيق، وتحديد مقدار التعويض المطالب به، وتحديد طبيعة العلاقة التي تربطه مع المدعى عليه، وتزويد اللجنة بالعقود المبرمة مع المدعى عليه، وتحديد رأس المال الذي تم تسليمه إلى المدعى عليه، وهل سبق له تسلم أي مبالغ من المدعى عليه لها علاقة بالاتفاق محل الدعوى؟ وتزويد اللجنة بصك الحكم الصادر عن المحكمة التجارية والمشار إليه في صحيفة الدعوى، فوردت اللجنة صحيفة دعوى معدلة من وكيل المدعي في تاريخ 1441/09/20هـ، جاء فيها ما نصّه: "إن المدعى عليه يقوم بتشغيل أموال لدى سوق الأسهم من قبل مجموعة مساهمين يجمع منهم الأموال ويشغلها؛ وقد قام المدعى عليه بالعرض على موكلي المساهمة معه لتشغيل أموال موكلي في سوق الأسهم، فتم الاتفاق أن يقوم موكلي بتسليم رأس المال ويقوم المدعى

عليه بتحويل ما نسبته ٨٪ من رأس المال شهرياً لحساب موكلي كأرباح، وقام موكلي بتسليم المدعى عليه مبلغ وقدره 125,000 ريال (مائة وخمسة وعشرون ألف ريال) بموجب حوالة بنكية بتاريخ ١٤٣٦/06/١٢هـ، وقام المدعى عليه بالتحويل لموكلي عدة حوالات شهرية كأرباح ومجموع المبالغ الواردة قدرها 30,316 ريال وكانت آخر حوالة في ٢٠١٦/10/03م الموافق 1438/01/01هـ، ومن ثم أخل المدعى عليه بالعقد وتسبب بإلحاق الضرر بموكلي. وقد تقدم موكلي بدعوى ضد المدعى عليه لدى المحكمة التجارية بالمدينة المنورة حينها تبين لموكلي أن المدعى عليه غير مرخص من هيئة سوق المال وصدر الحكم بصرف النظر عن الدعوى بحكم الاختصاص الولائي وأن الاختصاص يكون للجنة فض منازعات الأوراق المالية. ثانياً: العقد المبرم بين طرفي الدعوى عقد باطل. وذلك من الناحية الشرعية والناحية القانونية:

1 - الناحية الشرعية (تحديد قيمة الربح على أساس نسبة محددة من رأس المال تدفع شهرياً): حيث أن الاتفاق القائم بين طرفي الدعوى تم على أساس تحديد قيمة ربح ثابتة يستحقها موكلي من المدعى عليه شهرياً بنسبة وقدرها ٨٪ من رأس المال وبذلك يكون عقد المضاربة فاسداً لكون الشرط القائم من أجله الاتفاق يفضي إلى البطلان للشراكة القائمة بين طرفي الدعوى وقد جاء في كتاب المغني (٢٣/٥) قال ابن قدامة رحمه الله: 'متى جعل نصيب أحد الشركاء دراهم معلومة، أو جعل مع نصيبه دراهم، مثل أن يشترط لنفسه جزءً وعشرة دراهم، بطلت الشركة. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إبطال القراض (المضاربة) إذا شرط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة، وممن حفظنا ذلك عنه مالك والأوزاعي والشافعي، وأبو ثور وأصحاب الرأي' انتهى. وأن تعهد المدعى عليه بضمان رأس المال وبربح ثابت من رأس المال يفضي بهذا العقد إلى البطلان، وبذلك يثبت لفضيلتكم أن الاتفاق باطل ويترتب عليه آثار البطلان وأحكامه، وبذلك يكون المدعى عليه ضامن لرأس المال. 2 - الناحية القانونية (مخالفة المدعى عليه لأحكام نظام السوق المالية): وذلك حينما تم التقدم ضد المدعى عليه بدعوى لدى المحكمة التجارية اتضح لموكلي أن المدعى عليه غير مرخص من قبل هيئة سوق المال، فقد نصت المادة الحادية والثلاثون من نظام السوق المالية: مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثون من هذا النظام، لا يجوز لأي شخص ممارسة أي من الأعمال المنصوص عليها في المادة الثانية والثلاثون من هذا النظام داخل المملكة أو الادعاء بممارستها، مالم يكن حاصلا على ترخيص من الهيئة بذلك، حتى لو كانت الورقة المالية ذات صلة بتلك الأعمال مدرجة أو متداولة في سوق مالية منظمة خارج المملكة. ونصت الفقرة الثانية من المادة ستون من

نظام السوق المالية: يقع باطلا أي اتفاق أو عقد يبرم في شأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام، ولا يحق للمخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أو يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد، وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة. ومن خلال ما سبق اتضح لموكلي أن المدعى عليه قد استولى على أمواله بطريقة غير مشروعة وباطلة وتسبب بإلحاق الضرر به. ثالثا: ثبوت اختصاص اللجنة بنظر في الدعوى والفصل في موضوعها. وذلك ثابت بموجب المادة الخامسة من نظام السوق المالية في فقرتها الرابعة فقد نصت: حماية المواطنين المستثمرين في الأوراق المالية من الممارسات غير عادلة أو غير سليمة أو التي تنطوي على احتيال أو غش أو تدليس أو تلاعب. ومن خلال ما سبق ذكره من مواد النظام فقد تقررت بأن النظام عام لم يفرق بين عقد وعقد فأياً كان العقد فإنه إذا جرى في موضوعه مخالفة لنظام السوق المالية فيكون نظر النزاع من اختصاص اللجنة وذلك لتحقق شرط المخالفة. الطلبات: ونطلب الحكم على المدعى عليه أن يرجع لموكلي رأس المال كاملاً والأرباح المستحقة".

وفي تاريخ 1441/11/28هـ عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى، حضرها وكيل المدعي (السابق تعريفه)، فيما لم يحضرها المدعى عليه أو وكيل عنه بالرغم من ثبوت تبلغه بموعد هذه الجلسة تبلغاً صحيحاً عبر الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية في تاريخ ١٤٤١/١١/٢١هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٧/١٢م، وبعد الانتظار المدة النظامية وفق المادة (السابعة عشرة) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، افتتحت اللجنة الجلسة بسؤال الحاضر عن المدعي هل لديه رخصة محاماة؟ فأجاب بالنفي. وبسؤاله هل لديه وكالة عن مدعين آخرين في دعاوى أخرى؟ وكم عددها؟ أجاب نعم، يوجد لدي وكالة عن مدعين في أكثر من ثلاث دعاوى لدى جهات أخرى، فأفهمته اللجنة بأن المادة الثامنة عشرة من نظام المحاماة نصت على أن "للمحامين المقيدين في جدول المارسين دون غيرهم ـ حق الترافع عن الغير أمام المحاكم أو ديوان المظالم، أو اللجان المشار إليها في المادة (الأولى) من هذا النظام، واستثناء من ذلك يقبل للترافع عن الغير من يأتي: أ/ أي وكيل في قضية واحدة إلى ثلاث، فإن باشر الوكيل ثلاث قضايا عن ثلاثة أشخاص متعددين لا تقبل وكالته عن غيرهم..."، لذا لا يمكن للجنة قبول وكالته عن المدعي في هذه الدعوى، ويتعين على موكله أن يحضر أصالة أمام اللجنة أو أن يقوم بتوكيل

وكيل آخر للحضور عنه أمام اللجنة، فأجاب بأنه سيتواصل مع موكله ويبلغه بذلك، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1442/01/13هـ وردت اللجنة مذكرة من وكيل المدعي، جاء فيها ما نصّه: "إشارة إلى دعوى موكلي المنظورة لدى فضيلتكم، فأتقدم لفضيلتكم بشهادة التدريب لدى المحامي، تجدونها برفقة هذا الطلب" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1442/01/16هـ وردت اللجنة مذكرة جوابية من وكيل المدعي، جاء فيها ما نصّه: "إشارة إلى دعوى موكلي المنظورة لدى فضيلتكم فأتقدم لفضيلتكم بالمرفقات المطلوبة بالجلسة الماضية، تجدونها برفقة هذا الطلب" (وأرفق ما يستشهد به)

وفي تاريخ 1442/01/18هـ عقدت اللجنة جلسة -من بُعد - لنظر الدعوى، حضرها وكيل المدعي، فيما لم يحضرها المدعى عليه أو وكيل عنه بالرغم من ثبوت تبلغه بموعد هذه الجلسة تبلغاً صحيحاً عبر الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية في تاريخ ١٤٤٢/٠١/١١هـ، وبعد الانتظار المدة النظامية وفق المادة (السابعة عشرة) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، افتتحت اللجنة الجلسة بتوجيه سؤالها لوكيل المدعي هل لديه مزيد بيان على دعوى موكله؟ فأجاب بالنفي. وبسؤاله عن كيفية تعرف موكله على المدعى عليه، وهل قام المدعى عليه بالترويج والإعلان عن قيامه بالاستثمار والمضاربة لحساب الآخرين في السوق المالية السعودية؟ وعن طبيعة الاتفاق الذي تم بين موكله والمدعى عليه، أجاب بأن المدعى عليه عرض على موكله استثمار ماله في سوق الأسهم السعودية لكون المدعى عليه له خبرة في الاستثمار في سوق الأسهم السعودية، وأنه روج لنفسه شفاهة بأنه يقوم بالاستثمار والمضاربة لحساب الآخرين في السوق المالية السعودية، وبناءً على ذلك اتفق موكله مع المدعى عليه اتفاقاً شفهياً بأن يسلم موكله إلى المدعى عليه مبلغاً قدره مائة وخمسة وعشرون ألف (١٢٥,٠٠٠) ريال من أجل استثمارها في سوق الأسهم السعودية، وكان الاتفاق على أن يحصل المدعي على أرباحاً شهرية نسبتها (٨٪) من رأس المال وما زاد على ذلك يكون من نصيب المدعى عليه، وكذلك يكون للمدعي حق الانسحاب من هذا الاتفاق متى رغب في ذلك. وبسؤاله عن تاريخ الاتفاق، أجاب بأن تاريخ الاتفاق كان في تاريخ تحويل الدفعة الأولى من المبلغ وقدرها مائة ألف (١٠٠,٠٠٠) ريال من حساب موكله في البنك (أ) إلى حساب المدعى عليه في البنك (أ) وذلك في ٢٠١٦/٠٣/٢٢م الموافق

١٤٣٧/٠٦/١٢هـ. وبسؤاله عن تحديد رأس المال الذي سلمه موكله إلى المدعى عليه، أجاب بأن رأس المال الذي سلمه المدعي إلى المدعى عليه هو مبلغ قدره مائة وخمسة وعشرون ألف (١٢٥,٠٠٠) ريال وذلك عن طريق حوالتين بنكيتين من حسابه البنكي إلى حساب المدعى عليه، الأولى في تاريخ ١٤٣٧/٠٦/١٢هـ بمبلغ قدره مائة ألف (١٠٠,٠٠٠) ريال، والثانية في تاريخ ٢٠١٦/٠٤/٢٥م الموافق ١٤٣٧/٠٧/١٧هـ بمبلغ قدره خمسة وعشرون ألف (٢٥,٠٠٠) ريال. وبسؤاله عن هل تسلم موكله أي أرباح أو جزءاً من رأس المال من المدعى عليه، أجاب بأن موكله تسلم من المدعى عليه مبلغاً قدره ثلاثون ألفاً وثلاثمائة وستة عشر (٣٠,٣١٦) ريال أرباحاً عن الفترة من تاريخ ٢٠١٦/٠٣/٢٣م إلى تاريخ ٢٠١٦/١٠/٠٣م. وبسؤاله عن أنه يتضح من خلال الكشوف المقدمة منه أن المدعى عليه قد حول إلى موكله عدة مبالغ في فترات مختلفة بلغ إجماليها واحد وثلاثون ألفاً ومائة وواحد وأربعون (٣١,١٤١) ريالاً، أجاب بأنه سيقوم بمراجعة الأرباح التي سلمها المدعى عليه إلى موكله، وسيوافي اللجنة بحصر دقيق لكل الأرباح التي تسلمها موكله، مضيفاً أن موكله لم يسترد أي جزء من رأس ماله. وبسؤاله هل يوجد تعاملات مالية سابقة بين موكله وبين المدعى عليه قبل الاتفاق محل الدعوى؟ أجاب بالنفي. وبسؤاله عن تاريخ أول مطالبة لموكله موجهة إلى المدعى عليه لاسترداد رأس ماله، أجاب بأن موكله بدأ في مطالبة المدعى عليه برد رأس ماله في عام ١٤٣٨هـ وأن المدعى عليه كان يستمهله من أجل ذلك، وعندما طالت الفترة قام المدعي برفع دعوى على المدعى عليه أمام المحكمة التجارية في المدينة المنورة وحكمت المحكمة بعدم الاختصاص، فقام موكله بعدها برفع هذه الدعوى أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، وأضاف أنه قام بتزويد اللجنة بنسخة من الحكم الصادر عن المحكمة التجارية في المدينة المنورة عن طريق النظام الآلي للأمانة العامة للجان الفصل. وبسؤاله عن حصر طلبات موكله في مواجهة المدعى عليه، أجاب بأنه يطالب بأن يعيد المدعى عليه كامل رأس مال موكله مع الأرباح المستحقة. وبسؤاله هل لديه ما يرغب في إضافته؟ أجاب بأنه يرغب في إضافة أن موكله عندما رفع الدعوى على المدعى عليه أمام المحكمة التجارية في المدينة المنورة، تبين له بأن المدعى عليه غير مرخص له من الهيئة ومع ذلك حكمت المحكمة بعدم الاختصاص. وقد قررت اللجنة منح وكيل المدعي مهلة قدرها أسبوع واحد من تاريخ هذه الجلسة، بناءً على طلبه؛ لموافاة اللجنة بما طلب منه وما وعد بتقديمه خلالها، وفيما عدا ما هو مطلوب من وكيل المدعي، فقد اختتم أقواله، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1442/01/29هـ وردت اللجنة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصّه: "إشارة الى دعوى موكلي المنظورة لدى فضيلتكم، وبعد مراجعة كشف الحساب المرفق لدى فضيلتكم تبين بأن الأرباح الواردة لموكلي هي مبلغ وقدره ٣١,١٤١ ريال، هذا ما لزم إيضاحه بناءً على طلب الدائرة الموقرة".

وفي ضوءِ ما سبق، قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليه بإعادة أمواله التي سلمها إليه لاستثمارها وتشغيلها في السوق المالية السعودية، فإنَّ هذه الدعوى تعد من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٣٠) والتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٠٢هـ، وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، وبعد اطلاع اللجنة على صحيفة الدعوى ومرفقاتها، وبالاستماع إلى دعوى المدعي، تبين لها أن دعواه تتمثل في أنه اتفق مع المدعى عليه اتفاقاً شفهياً يقوم الأخير بموجبه باستثمار أموال المدعي في السوق المالية السعودية، مقابل تسليم المدعي أرباحاً شهرية ثابتة بما نسبته (8٪) من رأس المال وما زاد على ذلك يُعَدّ من نصيبه نظير تشغيله لهذه الأموال، وأنه بناءً على ذلك قام المدعي بتحويل مبلغاً قدره مائة وخمسة وعشرون ألف (125,000) ريال على دفعتين، الأولى في تاريخ ١٤٣٧/٠٦/١٢هـ، والثانية في تاريخ ١٤٣٧/٠٧/١٧هـ، من حسابه لدى بنك (أ) إلى حساب المدعى عليه لدى ذات البنك، وقد ذكر أنه استرد من المدعى عليه مبلغاً قدره واحد وثلاثون ألفًا ومائة وواحد وأربعون (31,141) ريالاً أرباحاً عن استثمار أمواله، وهو يطالب باسترداد المبلغ المدفوع إلى المدعى عليه وما نتج عنه من أرباح، وفقاً لما ورد في الوقائع.

وحيث لم يحضر المدعى عليه جلستي النظر المنعقدتين في تاريخي ١٤٤١/١١/٢٨هـ و 1442/01/18هـ بالرغم من إعلان موعدهما في الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية في تاريخ ١٤٤١/١١/٢١هـ وتاريخ 1442/01/11هـ، ولم يقدم رداً على صحيفة الدعوى، واستناداً إلى المادة الخامسة عشرة من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، فقد قررت اللجنة السير في الدعوى، واعتبار هذا القرار غيابياً في حقه.

وحيث ثبت لدى اللجنة من صور سندات التحويل التي قدمها وكيل المدعي رفق صحيفة دعواه ومن إقرار وكيل المدعى عليه الثابت في صك الحكم الصادر من المحكمة العامة بالمدينة المنورة الوارد للّجنة من

المدعي في تاريخ 1442/01/18هـ أن المدعى عليه تسلم مبلغاً قدره مائة وخمسة وعشرون ألف (125,000) ريال من المدعي لاستثماره في السوق المالية السعودية.

وحيث تنص المادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية على أن "يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، مالم يكن ذلك الشخص قد استثني من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين"، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية التي تنص على أنه "يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة ما لم يكن: ١) شخصاً مرخصاً له من الهيئة. ٢) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (١) من هذه اللائحة".

وحيث تنص الفقرة (ب) من المادة الستين من نظام السوق المالية على أنه "يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يتم إبرامه بشأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام ولا يحق للوسيط المخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد، وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة"، فإن الاتفاق المبرم بين الطرفين يكون باطلاً.

وحيث إن الثابت للجنة مما قدمه المدعي أنه سلم إلى المدعى عليه مبلغاً قدره مائة وخمسة وعشرون ألف (125,000) ريال، وتسلم منه مبلغاً قدره واحد وثلاثون ألفًا ومائة وواحد وأربعون (31,141) ريالاً، وذلك بموجب صور سندات التحويل المرافقة لصحيفة الدعوى، فإن المدعى عليه ملزم برد مبلغاً قدره ثلاثة وتسعون ألفًا وثماني مائة وتسعة وخمسون (93,859) ريالاً إلى المدعي.

أما ما طالب به المدعي من تعويضه عن الأرباح المستحقة من استثمار رأس ماله مع المدعى عليه، فيجاب عنه بأن الفقرة (ب) من المادة الستين من نظام السوق المالية ـ وهي المادة الحاكمة لعمليات ممارسة أعمال الأوراق المالية من دون ترخيص ـ حددت الآلية التي يتم من خلالها التعامل في مثل هذه القضايا، وحصرتها في إبطال الاتفاق أو العقد مع أحقية الطرف الآخر في استرداد أي أموال أو ممتلكات أخرى كان قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، الأمر الذي يترتب عليه الالتفات عن هذا الطلب.

وحيث لم يحضر المدعى عليه أو من يمثله في جلسة نظر الدعوى ولم يتقدم بأي رد على صحيفة الدعوى، فإن هذا القرار يُعَدّ غيابياً في مواجهته.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ غيابياً الآتي:

أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يعيد إلى المدعي مبلغاً قدره ثلاثة وتسعون ألفاً وثماني مائة وتسعة وخمسون (93,859) **ريالاً.**

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.